

رئيس الهيئة

**قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

رقم (74) لسنة 2019 بتاريخ 20/6/2019

بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2018

**بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في**

**الأنشطة المالية غير المصرفية**

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولاته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2018 بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 20/6/2019؛

**قرر**

**(المادة الأولى)**

يتم التأسيس والترخيص للشركات التي تباشر نشاط تأسيس أو الاشتراك في تأسيس الشركات أو في زيادة رؤوس أموالها (الشركات القابضة) وفقاً للمتطلبات الواردة بالباب الثالث من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 والقرارات الصادرة نفاذًا له، وذلك دون التقيد بشرط هيكل الملكية الواجب توافرها في الشركات الراغبة في مزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية والمنصوص عليها ببند رقم 2 من المادة الرابعة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2018 بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية.

**(المادة الثانية)**

تعديل البند الخاص بشركات تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية الوارد بالدول رقم «١» المرفق بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2018 بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أصحاب الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية المشار إليه، وذلك على النحو الآتي:



### رئيس الهيئة

نسبة مساهمة الأشخاص الاعتبارية أو المؤسسات المالية	النشاط
<b>الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية</b>	
يشترط ألا تقل نسبة المساهمة المملوكة لإحدى الجهات الدولية في مجال التصنيف الانتهائي عن 10% من رأس مال شركة تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية، ولا يشترط توافر أشخاص اعتبارية أو مؤسسات مالية في مؤسسي الشركة.	1- تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

**رئيس مجلس إدارة الهيئة**

